فان الصغار وان كانوا ملاكا لكن ليس لهم ولاية النظر فلا منافاة
بخلاف ما اذا كان في الورثة كبار والايصاء الى عبد الغير لانه يستبد
بالتصرف اذ للمولى منعه وقول محمد فيه مضطرب يروى مع ابي
حنيفة ويروى مع ابي يوسف والى عاجز عن القيام بها ضم اليه اي
ضم القاضي اليه غيره ويبقى امين يقدر اي اذا كان الوصي امينا قادرا
على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجب تبقيته والى اثنين لا ينفرد
احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه
وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين لعدم
الحاجة الى الرأي بخلاف اعتاق غير المعين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينة وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه فان بعضها لا يحتاج
الى الرأي وفي بعضها يضر التوقف والاجتماع في الخصومة يتشغب
بهذا عندهما وعند ابي يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ووصي
الوصي اوصي اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي
عن الورثة مع الموصى له يصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه
اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار والكبار
الغائبين يصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون
لهم الرجوع على الموصى له بشيء وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع
بثلث ما بقي اي لا يصح قسمة الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة
الكبار الحاضرين حتى لو قبض نصيب الموصى له الغائب وهلك في يده
رجع الموصى له بثلث ما بقي واما عن موصى له حاضر فقبض الوصي
نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق
الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع وصح للقاضي يعني قسمة التركة
عن الموصى له مع الورثة واخذه عطف على الضمير في صح قسطه اي نصيب

الا نصيب الموصى له وان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي ان
هلك في يده او في يد من يحج بهذا عنده وقال ابو يوسف ان كان المفرز
مستغرقا للثلث بطلت الوصية وان لم يكن مستغرقا له يحج عنه
بما بقي من الثلث وقال محمد لا يحج عنه بشيء في الفصلين لان افراز
الوصي كافراز الميت فانه لو افرز من ماله شيئا للحج فضاع بعد موته
لا يحج من الباقي ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي
من الثلث شيء ولابي حنيفة ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة
المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة
وصح بيع الوصي اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من
التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه وتصدق
ثمنه فاستحق اي المبيع بعد هلاك ثمنه معه ورجع اي الوصي في التركة
لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة يقول اولا لا يرجع في التركة لانه ضمن
بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية
الثلث كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصاب من التركة اي
قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه ثم هلك
معه ثمنه فاستحق اي المبيع واخذ المشتري الثمن من الوصي رجع
الوصي في مال الطفل لانه عامل له والطفل اي رجع الطفل على
الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه ولا يبيع
وصي ولا يشتري الا بالقيمة او بما يتغابن اي يتغابن الناس في مثله
وهو على ما مر في كتاب الوكالة ما يدخل تحت تقويم المقومين لان الولاية
نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لانه لا يمكن التحرز
عنه هذا اذا باعه من الاجنبي واما اذا باعه من نفسه واشترى
شيئا من ماله لنفسه جاز عنده واحدى الروايتين عن ابي يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1